مشروع الملاحظات والتوصيات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لدولة الإمارات العربية المتحدة والتي اعتمدتها لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان دورتها السابعة والعشرين

نظرت لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان في التقرير الدوري الثاني لدولة الإمارات العربية المتحدة في دورتها السابعة والعشرين المنعقدة في 27-28 يناير / كانون الثاني 2025. واعتمدت في جلستها المنعقدة في -- مارس 2025 مشروع الملاحظات الختامية التالية.

أولاً - مقدمة

1. ترحب اللجنة بتلقي التقرير الدوري الثاني لدولة الإمارات العربية المتحدة، وتثمن التعاون البناء من جانب الدولة الطرف.
2. وتشيد اللجنة بمنهجية إعداد التقرير من خلال إشراف اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان المنشأة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (11/12) لسنة 2019.
3. وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن وفداً رفيع المستوى برئاسة سعادة القاضي عبد الرحمن البلوشي وضم عضوية متنوعة الاختصاصات مثّل الدولة الطرف في الحوار التفاعلي في سياق مناقشة التقرير.
4. تشيد اللجنة بقيام الدولة الطرف بتوفير المعلومات الإضافية ذات الصلة بتنفيذ الميثاق من خلال الإجابة على التساؤلات المسبقة

ثانياً- الجوانب الإيجابية

5. تشيد اللجنة بجهود دولة الإمارات العربية المتحدة لتعزيز الإطار المعياري لنظام حقوق الإنسان الوطني بما في ذلك الكفالة الدستورية واسعة النطاق للحقوق والحريات كالحق في الحياة والحرية الشخصية والمساواة وعدم التمييز وحماية الكرامة وحقوق الملكية وحقوق العمل وحرية الرأي والتعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات و الحق في التعليم والحق في الصحة وحظر التعذيب وأشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتشديد على مبدأ سيادة القانون واستقلال القضاء وضمان حق اللجوء إلى القضاء للحصول على التعويض عن أي ضرر ، وتشيد اللجنة بنهج الدولة لتعزيز الإطار القانوني في الفترة التي يغطيها التقرير بما في ذلك :
   - قانون الحماية من العنف الأسري، المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2019
   - قانون حقوق كبار السن، القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2019
   - قانون الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2021
   - قانون تنظيم علاقات العمل، التعديل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021

- قانون مكافحة الاتجار بالبشر، التعديل بالقانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2023
- قانون حماية البيانات الشخصية، المرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2021
- قانون تنظيم الإعلام، المرسوم بقانون اتحادي رقم (55) لسنة 2023 والمتضمن إلغاء عقوبة الحبس في قضايا النشر
- قانون الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح، القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2022
- قانون تنظيم مؤسسات النفع العام، المرسوم بقانون اتحادي رقم (50) لسنة 2023
- قانون الصحة النفسية، القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2023
- قانون المساعدة الطبية على الإنجاب، القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2019، الذي أكّد على حظر استنساخ الإنسان
- قانون بشأن تنظيم علاقات العمل بمرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021

6. تشيد اللجنة باعتماد السياسات التالية تكريساً لنهج احترام وحماية حقوق الإنسان:

- سياسة حماية الأسرة الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر/ تشرين ثاني 2019
- سياسة حماية أصحاب الهمم من الإساءة الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر/ كانون أول 2019
- السياسة العامة للبيئة لدولة الإمارات الصادرة بتاريخ 29 نوفمبر/ تشرين الثاني 2020
- الاستراتيجية الوطنية للتعليم العالي (2020-2030)
- سياسة الاستجابة لتمكين أصحاب الهمم في حالات الطوارئ والأزمات والكوارث الصادرة بتاريخ 27 يونيو/ حزيران 2021
- سياسة حوكمة البحث والتطوير الصادرة بتاريخ 13 سبتمبر/ أيلول 2021
- السياسة الوطنية للدواء في دولة الإمارات الصادرة بتاريخ 29 نوفمبر/ تشرين ثاني 2021
- السياسة الوطنية لحماية الطفل في المؤسسات التعليمية الصادرة بتاريخ 21 مارس/ آذار 2022
- السياسة الوطنية للأمن السحابي الصادرة بتاريخ 06 فبراير/ شباط 2023
- السياسة الوطنية لتمكين المرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة 2023-2031 الصادرة بتاريخ 03 يوليو/ تموز 2023
- الإطار العام لتبني التحول الرقمي المستدام الصادر بتاريخ 10 يونيو/ حزيران 2024
- ميثاق تطوير واستخدام الذكاء الاصطناعي الصادر بتاريخ 10 يونيو/ حزيران 2024
- الإطار الوطني لتصنيف مؤسسات التعليم العالي الصادر بتاريخ 15 مايو/ آيار 2024
- السياسة الوطنية للنفاذية الرقمية الصادرة بتاريخ 18 مارس/ آذار 2024
- الميثاق الوطني للسياحة الصادر بتاريخ 08 فبراير/ شباط 2024
- السياسة الوطنية لتعزيز صحة المرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة الصادرة بتاريخ 05 فبراير/ شباط 2024
- السياسة الوطنية للوقود الحيوي في الدولة الصادرة بتاريخ 18 مارس/ آذار 2024

ثالثاً: غايات تنفيذ الميثاق

7. توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة دعم الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان على مختلف الأصعدة، لتتمكن من الامتثال التام مع مبادئ باريس، والحصول على الدرجة (أ) من اللجنة الفرعية للتقييم بالتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
8. تُوصي اللجنة بِإصدار الخطة الوطنية لِحقوق الإنسان في أسرع وقت مُمكن، وَنَشرها بِشكلٍ واسع لِضمان معرفة جميع أصحاب المصلحة بِمُحتوياتها .على أن تَتضمّن الخُطة مؤشراتٍ دقيقة لِقياس التقدّم المُحرز في تنفيذها، وَآلياتٍ للرصد والمتابعة.
9. تُوصي اللجنة بِالتعريف بِأحكام الميثاق العربي لِحقوق الإنسان وَتطبيقها بِشكلٍ مباشر في النظام القضائي، وَذلك من خلال التدريب وَالتثقيف للقضاة وَالمحامين.
10. تُوصي اللجنة بتضمين التقارير الدورية القادمة بمعلومات ذات طابع عام تتعلق بالأرض والسكان ببيانات إحصائية دقيقة حول الوضع الاقتصادي والاجتماعي لِلسُكّان، وَذلك لِفهم أكثر دقة لِمدى التمتّع بِالحقوق .يَجب أن تَشمل هذه البيانات التوزيع الجغرافي.

رابعاً: الحق في المساواة وعدم التمييز

11. توصي اللجنة بضرورة استحداث آلية وطنية مستقلة لرصد وتلقي ومعالجة الشكاوى الناجمة من التمييز، وتُعنى برفع الوعي ومناهضة التمييز ومعالجة آثاره.
12. وتُوصي اللجنة بتوفير بيانات إحصائية حول عدد الدعاوى القضائية المتعلقة بانتهاك المساواة وتكافؤ الفرص في التقارير الدورية القادمة.

خامسا: عدم التقيد بأحكام الميثاق أثناء حالات الطوارئ الاستثنائية

13. تُجدّد اللجنة توصيتها بِإجراء تعديلاتٍ على القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2009 بشأن الأحكام العرفية، لِتَضمينه نصوصاً صريحةً تُحدد جميع الحقوق التي لا يجوز تقييدها خلال حالات الطارئ، بِما يتو افق مع أحكام المادة (4) من الميثاق. يجب أن يشمل هذا التعديل قائمة واضحة لِلحِقوق غير القَابلة لِلتَقييد.

سادساً: الحق في الحياة والسلامة البدنية

14. تُوصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة الجرائم المقرر لها عقوبة الإعدام لتقييد نطاق التطبيق بما يتو افق مع المادة (6) من الميثاق.

15. تُوصي اللجنة بِوضع تعريف واضح لِجَرِيمة التعذيب يتو افق مع معايير حقوق الانسان، وَالتّأكيد على حظرِهِ المُطلق وَعدم جَواز سُقوطِهِ بِالتّقادم. وتُوصي اللجنة بِتشديد العقوبات المُقرّرة لِجَرِيمة التعذيب، وَتَوسيع نطاق المُساءلة لِيَشمل جميع المُشاركين في هذه الجَرِيمة، سواء بِالتحريض أو الفعل أو بالتّساهل.
16. تُوصي اللجنة بِإنشاء آلية وطنية مستقلة لِلوِقاية مِن التعذيب وَالتّحقيق في شكاواه، وَذلك بِما يضمن شفافية وَحيادية عملها. وتُوصي بِتَوفير الحماية وَالرعاية لِضحايا التعذيب، بِما في ذلك توفير الرعاية الصحية وَالدّعم النّفسي وَبرامج إعادة التأهيل. يجب أن يَتضمّن ذلك كَفالة حُقوقِهِم في التعويض وَجبر الضّرَر.
17. تُوصي اللجنة بِتَكثيف برامج تدريب مُوظّفي إنفاذ القانون على مُناهضة التعذيب وَإساءة المعاملة، وتُوصي بِجمع بيانات دقيقة حول حالات التعذيب وَإساءة المعاملة، وَعدد الشكاوى وَالقضايا وَالأحكام القضائية، وذلك لِتَحسين استراتيجيات المُكافحة .يجب أن تَتضمّن هذه البيانات معلومات حول سبل الانتصاف وَالتعويضات، وتزويد اللجنة بهذه البيانات في التقارير الدورية القادمة.
18. تُوصي اللجنة بِمُواصلة جهود مُكافحة العنف المنزلي، وَضمان عدم إفلات الجناة من العقاب.

سابعاً: مكافحة الرق والإتجار بالأشخاص

19. تُوصي اللجنة الدولة الطرف بتوفير مزيد من الضمانات، مثل إلزامية قبض الأجور عن طريق التحويلات البنكية وتسهيل تغيير الكفلاء في ظروف معينة.
20. تُوصي اللجنة بإطلاق حملات توعية مستمرة وشاملة لجميع أفراد المجتمع، وذلك لتعزيز الوعي بمخاطر الاتجار بالبشر وطرق مكافحته.
21. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُجمع بيانات دقيقة حول جرائم الاتجار بالبشر، تشمل تحديد الأنماط والأسباب والنتائج، وذلك لتحسين استراتيجية مكافحة هذه الجرائم، وتزويد اللجنة بها في التقارير الدورية القادمة.

ثامناً: القضاء وحق اللجوء إليه

22. توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في تعديل القانون الاتحادي بشأن السلطة القضائية الاتحادية بما يضمن استقلال رئاسة مجلس القضاء الاتحادي عن السلطة التنفيذية.
23. وتجدد اللجنة توصيتها رقم (46) و(48) على التقرير الدوري الأول، بتعديل القانون الاتحادي رقم (2) لعام 2003 وتعديلاته بشأن جهاز أمن الدولة، والمرسوم الاتحادي رقم (5) لعام 2012 وتعديلاته بشأن جرائم تقنية المعلومات، والقانون الاتحادي رقم (7) لعام 2014 وتعديلاته بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، لضمان أن تكون الأفعال المجرمة

محدَّدة الأركان تحديداً واضحاً ودقيقاً، وبما يتجنب التأويل أو إساءة الاستخدام، وسرعة تقديم المقبوض عليهم أمام أحد القضاة أو أحد المخولين قانونا بمباشرة وظائف قضائية، على أن تتم المحاكمة خلال مهلة معقولة أو يفرج عنهم.

24. تُوصي اللجنة، بشأن الحبس الاحتياطي، ضمان عدم تجاوزه المدد القانونية المحددة وَالتوسع في استخدام بَدائل الحبس الاحتياطي، وتُوصي بتعزيز فعالية سبل التظلّم من أوامر الحبس وضمان سرعة الفصل في التظلّمات، وفق نص المادة 14 فقرة 5 من الميثاق.
25. وتُوصي اللجنة بِرفع سن المسؤولية الجنائية للأحداث إلى 15عاماً على الأقل.
26. تجدد اللجنة توصيتها رقم (42) من الملاحظات والتوصيات الختامية على التقرير الدوري الأول المتعلِّقة بضرورة سن تشريع خاص، أو تضمين الإطار القانوني الحالي نصوصاً تضمن الحق في التعويض لكل شخص عن التوقيف أو الاعتقال التعسفي أو غير القانوني، ولكل من تثبت براءته بموجب حكم بات. وتطلب اللجنة تزويدها بإحصاءات عن الدعاوى التي نظرها القضاء بشأن تعويض، ومآل هذه الأحكام، ونماذج منها، في التقارير الدورية القادمة.
27. وتوصي اللجنة بتضمين تقرير الدولة الطرف بتقريرها الدوري القادم إحصاءات بكفالة الدولة الطرف لغير القادرين مالياً الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم، خلال سنوات التقرير، مع إيضاح الإحصاءات لفئات المستفيدين وتصنيف الدعاوى القضائية.
28. وتُوصي اللجنة بِمواصلة برامج التدريب والتوعية لِمسؤولي إنفاذ القانون حول حقوق الإنسان وَمعاملة السجناء.

تاسعاً: الحريات السياسية والمدنية

29. تُوصي اللجنة بِمواصلة التدرج في ولاية المجلس الوطني الاتحادي، وَزيادة نسبة الأعضاء المنتخبين بشكل متدرج. وتُوصي اللجنة بِضمان استقلال الهيئة الوطنية للانتخابات وتَوفير ضمانات النَزاهة والشفافية للعمليات الانتخابية.
30. وتُوصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في القوانين المنظمة لوسائل وأدوات وآليات المشاركة في الحياة السياسية.
31. تجدد اللجنة توصيتها للدولة الطرف بضرورة سن قواعد قانونية خاصة بكفالة الحق في تنظيم التجمعات السلمية والمسيرات إعمالا لأحكام الميثاق ودستور دولة الإمارات، ولضمان تمتع الجميع بهذا الحق.
32. وتُوصي اللجنة الدولة الطرف بإصدار تشريع منظم للحق في اللجوء.
33. تُوصي اللجنة بتعديل القانون الاتحادي رقم (17) لعام 1972 بشأن الجنسية لضمان تمتع المرأة بحق نقل جنسيتها إلى أبنائها، وفق ذات الشروط والإجراءات مع الرجل، وتُوصي اللجنة بتوفير بيانات حول عدد حالات إسقاط أو سحب الجنسية بالتقارير الدورية القادمة.

34. وتجدد اللجنة توصيتها للدولة الطرف بالنظر في تعديل القانون الاتحادي رقم (17) لعام 1972 في شأن الجنسية وجوازات السفر، بما يضمن إخضاع رفض تجديد جواز السفر أو سحبه لقرار يصدر عن جهة قضائية.

عاشراً: حق الملكية الفردية

35. تُوصي اللجنة بِتَعزيز ضمانات الطعن القضائي على قرارات نزع الملكية، وَضمان حقّ المتضررين في الحصول على تعويضٍ عادل. وتُوصي اللجنة بِتَوفير البيانات الإحصائية للقضايا وَالحالات المتعلقة بِنزع الملكية، وَأسباب هذه القرارات، وَإجراءات الطعن القضائي عليها، على أن يتم تضمينها في التقارير الدورية القادمة.

حادي عشر: حرية الرأي والتعبير

36. تُوصي اللجنة بِإلغاء جميع عقوبات السجن في جرائم النشر وَالتعبير، وَاستبدالها بِعقوبات بديلة. وتُوصي بِتعديل القوانين ذات الصياغات الفضفاضة في جرائم النشر وَالجرائم الإلكترونية، وَتحديد أركان الجرائم بِوضوح لِتَجنُّب التأويل.

37. وتجدد اللجنة توصيتها للدولة الطرف بوضع تشريع اتحادي يضمن حق الافراد بالوصول إلى المعلومات والبيانات والاحصاءات والوثائق وتداولها.

ثاني عشر: حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال

38. تُوصي اللجنة الدولة الطرف بِرفع سن الزواج إلى 18عاماً دون استثناء.

39. تُوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تدريب جميع المُختصين (القضاة، المدّعون، مُسؤولي إنفاذ القانون، العاملون في الصحة والرعاية الاجتماعية) على كيفية التعامل مع قضايا العنف الأسري وَالاستغلال الجنسي لِلأطِّفال.

40. تُوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة حملات توعية مُستمرة وَشاملة لِرفع الوعي بِمخاطر العنف الأسري وَطُرُق مُكافحته، وتُوصي بِجمع بيانات دقيقة حول انتشار العنف الأسري وَأشكاله المُختلفة، وذلك لِتَحسين استراتيجيات المُكافحة، وتُوصي بِرصد وَتَقييم تطبيق الاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة، وَنَشر البيانات وَالإحصاءات بشأن التقدّم المُحرز، وتضمينها بالتقارير الدورية القادمة.

ثالث عشر: الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية

41. تجدد اللجنة توصيتها رقم (85) للدولة الطرف بإدراج نص صريح بإقرار حرية العمل النقابي والحق في الإضراب في قانونها الوطني بما يواءم نص المادة (35) من الميثاق.

42. تُوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز قدرات قطاع التفتيش العام على الرصد والمتابعة، مع توفير الموارد الكافية لضمان فعالية التفتيش، وإعداد بيانات إحصائية وتزويد اللجنة بها في التقارير الدورية القادمة.

43. تُوصي اللجنة بتقديم بيانات إحصائية حول الفجوة في الأجور بين الرجال والنساء إن وجدت، ونسبة تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، وتزويد اللجنة بها في التقارير الدورية القادمة.

44. تُوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة حملات التوعية للعاملين وأصحاب العمل حول حقوقهم والتزاماتهم، مع التركيز على حقوق عمال الخدمة المنزلية، وذلك باستخدام وسائل تواصل متنوعة.

رابع عشر: الحق في التنمية

45. توصي اللجنة الدولة الطرف بِربط نسبة الزيادة في أجرة المساكن بِمُعدّلات التضخم، وَالأخذ بِعَيْن الاعتبار نسبة ارتفاع تكاليف النفقات التعليمية وَالغذائية، وَتوفير مُستوى مُعيشي مُلائم لِلمُستأجر وَ أفراد أسرته.

46. وتُوصي اللجنة الدولة الطرف بِاعتماد مُحددات قياس الفقر وَالفقر المُدقع، وذلك لِتَقييم الوضع بِدقة وَوضع خُطط لِمُكافحته، وتحديد الحد الأدنى للأجور بِما يُضمن مُستوى مُعيشي ملائم.

47. تُوصي اللجنة بِنَشر مؤشرات التقدّم في تطبيق خطة الطاقة 2050بشكل دوري، وَتَقييم مُساهمتها في توفير فرص العمل وَزيادة تدفقات الاستثمار وَالتعزيز حماية البيئة.

48. تُوصي اللجنة بإشراك أصحاب المصلحة من مُجتمع مدني وغيره في تطبيق الاستراتيجية الوطنية للبيئة وتغيّر المناخ، وَاستخدام مؤشرات قياسية لِتَقييم النتائج.

خامس عشر: الحق في الصحة

49. تُوصي اللجنة الدولة الطرف بإصدار قانون اتحادي شامل للتأمين الصحي يغطي جميع فئات المجتمع، بما فيهم المقيمين، ويضمن الوصول إلى خدمات الصحة الإنجابية دون تمييز

50. تُوصي اللجنة بإنشاء جهة أو آلية مُستقلة للرقابة على قرارات الإدخال الإلزامي للعلاج النفسية، وتلقي التظلمات والفصل فيها، وذلك لضمان حماية حقوق المرضى. وتُوصي اللجنة بتوفير مرافق صحية نفسية متخصصة وعالية الجودة، وتُغطي احتياجات جميع فئات المجتمع.

51. وتُوصي اللجنة بإعداد استراتيجية وطنية للسلامة الصحية تُحدد أهدافاً واضحةً للتعزيز الصحة وقايةً من الأمراض، وتُحدد آليات للتعاون بين القطاعات المختلفة. بما يضمن تقييم أي قصور في خدمات الرعاية الصحية، ووضع خطط لتحسين الوصول إلى الخدمات الصحية بما يضمن تكافؤ الفرص لجميع أفراد المجتمع دون أي تمييز.

سادس عشر: الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية

52. تُوصي اللجنة بتزويدها ببيانات دقيقة وشاملة حول عدد الأشخاص ذوي الإعاقة، مُصنفةً حسب نوع الإعاقة والجنس، ونسبة ذوي الإعاقة من إجمالي السكان، كما تُوصي بتوفير بيانات مفصلة حول عدد المستفيدين من برامج

الدمج في التعليم، مع توضيح عدد المدارس التي تطبق هذا النظام. تُوصي اللجنة باستخدام مؤشرات أداء دقيقة لقياس مدى التقدم في تحقيق حقوق ذوي الإعاقة، وتحديد أولويات التدخل على أساس البيانات المتاحة، وذلك ضمن التقارير الدورية القادمة

53. تُوصي اللجنة بتحديث الإطار التشريعي بإصدار قانون شامل خاص بالأشخاص ذوي الإعاقة، يُحدد حقوقهم وواجبات الدولة تجاههم بشكلٍ واضح، ويُضمن حماية حقوقهم في جميع جوانب الحياة، بما يتوافق مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .وينبغي أن يتضمن هذا القانون آليات فعالة للرقابة والتطبيق، وذلك مع مراعاة تحديد نسبة محددة لتوظيف ذوي الإعاقة في القطاعين العام والخاص.
54. تُوصي اللجنة بمواصلة برامج التوعية المجتمعية حول حقوق ذوي الإعاقة، والتحديات التي يواجهونها، وذلك من خلال حملات إعلامية واسعة النطاق تستهدف مختلف شرائح المجتمع.
55. تُوصي اللجنة بمواصلة تعزيز التعاون مع منظمات المجتمع المدني المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكها بشكلٍ فعال في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بهم، بما يضمن تمكينها من المشاركة في رصد وتقييم الأداء.

سابع عشر: الحق في التعليم والحقوق الثقافية

56. توصي اللجنة الدولة الطرف بالتوسع في تغطية مجانية التعليم في المرحلة الأساسية لتشمل جميع المتواجدين على أرض الدولة الطرف، كما توصي بمواصلة جهودها في تطوير المناهج التعليمية بدمج مقررات حقوق الإنسان على مختلف المراحل التعليمية الأساسية والعليا والجامعية.
57. توصي اللجنة بمضاعفة الجهود للقضاء التام على الأمية من خلال تكثيف برامج محو الأمية وتعليم الكبار، وتعزيز التعاون مع منظمات المجتمع المدني، مع تقديم بيانات إحصائية مفصلة عن معدلات الأمية مصنفة حسب الجنس، الفئة العمرية، والمناطق الجغرافية بالتقارير الدورية القادمة.
58. توصي اللجنة بتخصيص موارد مالية إضافية لدعم البحث العلمي، وتحفيز القطاع الخاص على الاستثمار في البحث والتطوير، مع تقديم بيانات إحصائية دقيقة حول الميزانية المخصصة للبحث العلمي كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي وتزويد اللجنة بهذه البيانات بالتقارير الدورية القادمة.
59. تُوصي اللجنة بإقرار سياسات داعمة للمؤسسات الثقافية، ودعم الأنشطة الثقافية التي تسهم في تعزيز الهوية الوطنية والتسامح.

ثامن عشر: النشر والمتابعة

60. تُذكر اللجنة دولة الإمارات العربية المتحدة بأن موعد تقديم تقريرها الدوري الثالث هو ديسمبر 2027، وتُعرب عن تطلعها لاستلام التقرير في الموعد المُحدد. كما تُوصي اللجنة، بناءً على الممارسات الفُضلى في مجال حقوق الإنسان، بنشر التقرير والمُلاحظات والتوصيات الختامية على نطاق واسع، و إتاحته للجمهور وعبر مختلف الوسائل، بما في ذلك مو اقع الحكومة الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي. وتُشدد اللجنة على أهمية إطلاع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وكذلك منظمات المُجتمع المدني والجمهور على التقرير ومُحتوياته. وتؤكد اللجنة على استعدادها لتقديم الدعم الفني للدولة الطرف، وتُرحّب بمُواصلة الحوار البنّاء معها بهدف تيسير الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.